ولانه لم يتخلل القراءة اجنبي بل يتخلله ذكر فهي كالقراءة
الواحدة حمد الله او تسبيح او تهليل ونحو ذلك ورجح
الامام النووي وغيره الثاني اه واما قول بعضهم
واما الامام مالك فانه قال لا يستعاذ الا في قيام
رمضان فقط وهو قول لا يعرف لمن قبله وكانه
اخذ بظاهر الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
ورأى ان هذا دليل على ترك التعوذ فاما قيام رمضان
فكانه رأى ان المتغلب عليه جانب القراءة والله
اعلم اه فانما هو على بعض مروياته السابقة واما
على باقيها فهو وغيره في التعوذ سواء والله اعلم

الفصل الخامس في المسئلة الخامسة

في البسملة للفاتحة والسورة وللعلماء في ذلك
اقوال قال في المدونة ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في فريضة سر ولا جهر امام ولا غيره وقال ابو الحسن
عليها قال ابن رشد في البيان لم يختلف قول مالك
انه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول الحمد ولا
في اول السورة التي بعدها لانها ليست عنده آية
من الحمد وانما ثبتت في المصحف في اولها للاستفتاح
لانها منها كسائر السور فبسم الله الرحمن الرحيم

ليست

ليست من القرآن عند مالك الا في سورة النمل وذهب
الشافعي الى انها آية من الحمد فاوجب قراءتها في الصلاة
في اول الحمد قال قال عبد الوهاب ودليلنا انها
لو كانت من الحمد لكان عليه السلام بين ذلك بيانا
مستفيضا على عادته في بيان القرآن وقد قال
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سأل قال يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد
الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد
مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين فيقول هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم الخ السورة فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل
ففي هذا الحديث دليلان احدهما انه بين قسمة السورة
وبرأ الحمد فلو كانت التسمية منها لبدأ بها والاخر بين
ان القسمة بالايات وفي اثبات التسمية ابطال لهذا
المعنى وفي حديث ابي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لابي لا يرجوان لا يخرج من المسجد حتى
تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في
الزبور ولا في الفرقان مثلها ثم قال كيف تقرأ اذا افتتحت

Copyright © King Saud University